فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٤٤)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــــائِر وَتَبْيينِ الْمَحَارِم

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرّزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ والأَرْبَعُون: نُشُوْزُ المَرْأَةِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرّحمـــٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ والأَرْبَعُون

نُشُوْزُ المَـرْأَةِ

قَالَ اللهُ –تَعَالَىٰ–: ﴿وَاللَّاتِـــي تَخَـــافُوْنَ نُشُـــوْزَهُنَّ فَعِظُـــوْهُنَّ وَاهْجُـــرُوْهُنَّ فِـــي المَضَـــاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ...﴾[النساء:٣٤].

[الشرح]

ثم ذكر –رحمه الله– هـــٰذه الكبيرة (**نُشُوْزُ المَـرْأَةِ**) أي خروجها عن طاعة الزوج؛ لأنها مأموره بطاعته وله القوامة، له الطاعة، فهي مأمورة أن تكون مطيعة لزوجها، وهـــٰذا شأن المؤمنات، فشأنهن أنهن ﴿قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ﴾[النساء:٣٤]، فقانتة مطيعة لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وحافظة لبيت زوجها مطيعة له، قائمة بحقوقه. فالمرأة الناشز هي المرأة التي خرجت عن الطاعة، فالمرأة إذا خرجت عن الطاعة تكون بهـــٰذا الخروج مرتكبة لكبيرة، وسيأتي معنا من النصوص ما يدل على فظاعة هـــٰذا الأمر وكبره وما فيه من العقوبة والوعيد لفاعلته عند الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– مما يدل على فظاعة هـــٰذا الأمر وكبره.

والآية التي بدأ بها المصنف –رحمه الله– فيها تأديب المرأة الناشز؛ أي التي خرجت على الطاعة؛ طاعة الزوج، وأن الطريق في هـــٰذا أن تؤدب بالأسهل فالأسهل؛ يعني يبدأ معها بالتأديب بالأسهل فالأسهل كما قال الله –سبحانه وتعالىٰ–: ﴿فَعِظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِيْ المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ﴾، أن يتدرج معها في معالجة هـــٰذا النشوز، فيبدأ معها بالوعظ: يعظها اتقي الله يا أمة الله!، خافي الله، الله يقول كذا، الرسول –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول كذا، لا يحل لك أن تفعلي هـــٰذه الأمور، يكرر عليها الوعظ والتخويف بالله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– والتذكير، ويمضي في هـــٰذه الطريقة واعظا مذكرا ناصحا مبيّنا، فقد تكون هـــٰذه المواعظ كافية في صلاحها وتركها لهـــٰذا النشوز، أن يذكرها بوعيد الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–، ونبيه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وما يترتب على النشوز من خطأ، يبين لها، وهـــٰذا يبين لنا فضيلة العلم ومكانة الإصلاح؛ ولهـــٰذا العوام والجهال عندما يقع في البيوت شيء من النشوز ما يستطيع يعالج؛ لأنه لا يحمل علما ولا يحفظ نصوصا ولا يحفظ أدلة، بينما النصوص إذا

ذُكِرَت فالقرآن له بركة، السنة لها بركة، فإذا ذُكِرَت النصوص بين أهل الإسلام وبسطت قال الله تعالىٰ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أينك من هـٰذه الآية، أينك من هـٰذا الحديث، اتقي الله، خافي الله، هـٰذا كلام الله، هـٰذا كلام رسوله -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-، الكتاب والسنة فيهما أبلغ زاجر وأعظم وعظ، والمرأة تحتاج إلى ذلك، أن تُذكر لها النّصوص، وإذا كان الرجل جاهلا بالأحاديث وجاهلا بالأدلة ليس عنده إلا مد اليد وهـٰذا خطأ، هـٰذا من الخطأ، لا يلجأ الإنسان إلى مد اليد وإلى الضرب؛ بل هـٰذا آخر ما يكون، آخر الدواء الكيّ، ولا يصار إليه ابتداءً؛ بل بعض حمقى العوام وجهال العوام يوصون به في أول ليلة من الزواج، أول ما تدخل عليها ابدأ بالضرب!! حتى تعرف رجولتك وتعرف شهامتك!، وبعضهم يقول: أول ما تبدأ في ليلة الزواج تأتي معك بديك أو بدجاجة تتركها معكم في الغرفة التي فيها الدخول على الزوجة وفي لحظة من اللحظات امسك رأس الديك واقطعه! حتى تعرف شدتك وقوتك وشهامتك!!، هـٰذا جهل العوام وسفه العوام!! هـٰذه الأمور كلها من الجاهلية ومن الجهل وقلة الدين، فلا يصار إلى ذلك، وإنما أول ما يبدأ الكلمة الطيبة والموعظة الخفيفة وذكر الآيات وذكر الأحاديث وكلام الله وكلام رسوله -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-.

ثم ينتقل بعد ذلك إذا جرّب إذا كرر ومر وقتا ووجدها لم تنتفع ولم تستفيد، وعظها بآية ثم وعظها بأخرى ثم ذكرها بحديث ثم ذكرها بحديث آخر، ولا يكتفي بمرة واحدة ويأتي بالآية سريعا ويقول: وعظتُها!، لا، الموعظة تحتاج إلى شيء من الصبر والإعادة والتكرار، أما أن يقرأ عليها الآية ثم بعد قراءة الآية بثانية يبطش بها، ويقول: وعظتها بالقرآن ووجدتها ما تنجر بالقرآن ولا تستفيد، قرأتُ عليها القرآن وما استفادت، لا، هـٰذا ما فعل المأمور به، وإنما يتأتّى ويصبر ويترفّق ويكرر عليها المرة تلو الأخرى، ثم إن وجدها معاندة وفعلا ناشز ولا تبالي ولا تسمع ولا تُصغي ومستهينة بالأمر يلجأ إلى الطريقة الثانية أو الدواء الثاني وهو: الهجر، والهجر يكون في المضاجع؛ يعني يترك المبيت معها في الفراش مدة بقدر ما تحتاج إليه من علاج، وبعض النساء قد لا يفيد فيها الهجر؛ يعني الموعظة والهجر ما يفيد مثل أحد العوام قيل له: اهجرها، قال: كم يوم يعني مثلا؟، قال: يعني عشرة أيام حسب حاجتها، قال: عشرة أيام تهجرها، قال: والله إذا هجرتها عشرة أيام وانتهت العشرة أيام أحتاج أني آتي إليها وهي معطية لي ظهرها وأقبل رأسها حتى ترجع وتوافق؛ يعني ما يفيد فيها الهجر ولا ينفع!، فبعض النساء حتى هـٰذا الدواء ما يفيدها مما فيها من العناد والعنجلية وعدم الطواعية، ما يفيد فيها، فمثل هـٰذه الحالة يُؤتَى إلى المرحلة الأخيرة الذي هو آخر الدواء الكي، ثم أيضا إذا وصل

إلى هـٰذه المرحلة مرحلة الضرب: أيضا الضرب له ضوابط في الشريعة «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجه**».

وغالب ما يحصل الضّرب في الوجه والعياذ بالله، وهـٰذا له سرٌّ وله سبب، غالبا الضّرب يكون في الوجه وله سبب وهو: أنّ المُشادّة التي تكون بين الزّوج والزّوجة أو بين المتخاصمَيْن مُشادّة بالكلام، والكلام يخرج من الفم، فالسبب الذي جاء الضّرر منه هو الفم ولهـٰذا اليد تتّجه إلى المصدر، إلى هـٰذا المكان الذي صدر منه ما أغضبه، فدائمًا الضّرب يتّجه إلى الفم وإلى الوجه يلطم الوجه أو يضرب الوجه؛ ولهـٰذا جاءت السنّة بالمنع من ذلك لأن غالبًا النّفس تتّجه إلى هـٰذا المكان قال: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجتنبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، وفي بعض الرّوايات: «**على صورة الرّحمن**»، فهـٰذا فيه النّهي الشّديد على أن يكون الضرب على الوجه، قرأت مرةً فتوى: امرأة أو رجل يستفتي أحد أهل العلم وفي قصة الفتوى أنّ زوجها ضربها بجُمع يده فهشّم أسنانها في غضبه عليها، أيُّ تأديب هـٰذا؟! هـٰذا دمار هـٰذا!، هـٰذا ليس تأديبا، أو ربّما يضربها على وجهها فيفقأ عينها!، هـٰذا ليس تأديبا! هـٰذا دمار!، فإذا لجأ الإنسان إلى الضّرب في مرحلة ضيّقة واضطر إليه بعد أمور وبعد محاولات فيضرب ضربًا يجتنب فيه الوجه وأيضا ضربًا غير مُبرِّح؛ يعني لا يكسر عظمًا ولا يُدمي جلدا، وإنما يكون ضربًا رفيقا يحقّق المقصود.

فعلى كلّ حال إذا حصل النّشوز يتدرّج في العلاج الأسهل فالأسهل بالموعظة ثمّ الهجر ثمّ الضّرب.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهْ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهـٰذا دليل على أنّ النّشوز كبيرة، نشوز المرأة كبيرة، ومن نشوزها: تأبّيها عن طواعيّة الزّوج في الفراش، فإذا دعاها؛ دعا امرأته إلى فراشه «**فلم تأته**» يعني تأبّت وامتنعت، «**فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا**» يعني بات الزوج غضبانا عليها لامتناعها عن الفراش، فإنّ الملائكة تلعنها، وهـٰذا دليل على أنّ هـٰذا الأمر من كبائر الذنوب؛ لأنّ اللّعنة لا تكون إلا في كبير.

[المتن]

وَفِيْ لَفْظٍ فِيْ الصَّحِيْحَيْنِ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ».

[الشرح]

وهـــٰذا في معنى ما سبق: «هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا»؛ يعني متأبيّة عليه وممتنعة وليست مهيَّأةً نفسَها له، وإنما معرضة عنه «هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ». وفي الحديث دليل على ضرورة اهتمام المرأة بفراش الزّوج وعنايتها به وتحسينها له، من حيث هي أن تتهيّأ وتترتب وتعتني بهـــٰذا الأمر عناية كبيرة جدّا، فإذا كانت مهملة له، متأبيّة، ممتنعة، والزّوج لا يجد حاجته عندها ويبيت غضبان فإنها تلعنها الملائكة.

[المتن]

وَفِيْ لَفْظٍ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا».

[الشرح]

«إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا» يعني ربّ العالمين، وهـــٰذا من الأدّلة على علوّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- على خلقه. وقوله: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا» هـــٰذا كبير، يدل على أن الأمر كبير جدّا يسخط عليها ربّ العالمين، فمثل هـــٰذه النّصوص لو أنّ المرأة قرأتها ثمّ قرأتها ثمّ تدبّرت فيها ثمّ تأملت تَصْلُح حالها ويستقيم أمرها، وكثير من النّساء تُؤْتى من جهلها، فإذا قرأت هـــٰذه النّصوص ووقفت على هـــٰذه النّصوص اعتدل أمرها واستقامت حالها؛ لأنّ الكتاب والسنّة فيهما الهداية لأقْوَم الطّرق وأحسن السُّبل، ولهـــٰذا حقيقةً مثل هـــٰذه النّصوص ينبغي أن يُعْتَنى بها في التّعليم ولاسيما مَن هنّ مقبلات على الزّواج، من أهمّ ما ينبغي أن تتعلّمه المقبلة على الزّواج أن تقف على هـــٰذه النّصوص وعلى هـــٰذه الأدلّة حتّى تدخل حياتها الزّوجيّة على بصيرة بالأمر عارفة بالحقوق، وكان الأمر قديما يُعلَّمنّ عند إقبالهنّ على الزّواج مثل هـــٰذه الضوابط ومثل هـــٰذه الأمور، ولهـــٰذا العناية بها في المرأة تعليما وتوجيها وإرشادا حتّى تدخل هـــٰذا الباب ببصيرة، ولا تعرّض نفسها لسخط الله ولا تعرّض نفسها للعنة الملائكة ولا تعرّض نفسها لعقوبة الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ بل تكون قائمة بحقّها مؤديّةً له على التّمام سائلةً الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي لها، تؤدّي الذي عليها وتسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي لها.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنُ فِي

بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ" رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

[الشرح]

وهـٰذا أيضا يدل على حقّ الزّوج، والصّيام يحصل به امتناع ما يكون بين الزّوجين، فلا يحلّ لها أن تصوم إلا بإذنه، تستأذنه تقول: اليوم تأذن لي أن أصوم أو لا؟ فإذا قال: نعم. تصوم ولا حرج عليها، أمّا أن تكون صائمة بغير إذنه ثمّ تتأبّى منه بحجّة الصّيام وتمتنع، لا، لا يحلّ لها، لا يجوز، يحرُم عليها، "لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ"، أمّا إذا كان غائبا فالأمر لا يحتاج إلى استئذان؛ لكن إذا كان شاهدا موجودا في البلد قد يأتي بعد لحظة أو بعد ساعة أو نحو ذلك فلا يحلّ لها أن تصوم إلا بإذنه.

كذلك فيما يتعلق بالبيت، البيت بيته فلا يحلّ لها أن تستضيف فيه وأن تدعوَ إليه إلاّ بإذن الزّوج؛ لأنّه بيته ومكانه.

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا" صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

والمراد بـــ: "**السّجود**" هنا: سجود التّحية؛ يعني أن تسجد له تحيّةً له؛ ولكن –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– يقول: "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"، فالمراد بالسّجود هنا: سجود التّحيّة لا سجود العبادة؛ لأنّ من يقول أنّ المراد سجود العبادة سيكون المعنى ماذا؟ لو كنت آمرا أحدا أن يعبد أحدا لأمرت، هـــٰذا لا يقوله النبي –عليه الصّلاة والسّلام–، فالمراد هنا سجود التّحيّة، أن تسجد له على وجه التّحيّة له؛ لكن هـــٰذا الأمر لا يجوز، ولو كان مشروعا للأمّة لأمر النبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كما أخبر في هـــٰذا الحديث المرأة أن تسجد لزوجها، وهـــٰذا يدلّ على عِظَم حقّ الزّوج وأنّ الواجب على المرأة أن تلقى زوجها بالاحترام، بالأدب، بالتّقدير، بالتّحية، حقُّه بلغ هـــٰذا القدر "لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"، فإذا كانت مطالَبَة بالاحترام والتوقير بدلالة هـــٰذا الحديث فإنّ الواجب عليها أن تكون دائما على هـــٰذا هو الطريق والأسلوب الذي تلقى به زوجها، تلقاه بالتّحيّة، بالاحترام، بالتّقدير، بالانبساط، بانشراح الصدر، بحسن الاستقبال، هـــٰذا حقّ من حقوقه كما يدلّ عليه ويرشد

إليه هـــٰذا الحديث.

[المتن]

وَقَالَتْ عَمَّةُ ابْنِ مِحْصَنٍ وَذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» رَوَاهُ النَّسَائِيْ.

[الشرح]

«انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ» أي زوجك أين أنت منه؟ هل أنت منه امرأة مطيعة سمحة قائمة بالحقوق أم بخلاف ذلك؟ فيك النّشوز وفيك الإساءة، فيك عدم الطّواعيّة، أين أنت منه؟

«فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» فطاعته من أسباب دخول الجنّة، وعصيانه من أسباب العقوبة واللّعنة والنّار، «أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» ولهـــٰذا جاء في الحديث أنّ النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- قال: «إذا صامت المرأة شهرها وصلّت فرضها وأدت زكاة مالها وأطاعت بعلها قيل لها ادخلي الجنّة من أيّ أبوابها شئت». فقال: «فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» يعني إذا كنت مطيعة قائمة بحقوقه فلك الجنّة، وإذا كانت عاصية وناشزا وليست قائمة بالحقوق فهي عُرضة للعقوبة بالنّار.

[المتن]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ لِامْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِيْ عَنْهُ» إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[الشرح]

قوله في الحديث الذي مرّ: «فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ» هـــٰذا يدلّ على عظم حق الزّوج، فالمسألة ليست بالهيّنة، المسألة جنّة ونار، وماذا يكون -تقول بعض النساء- إذا لم أستجب أو إذا لم أطعه؟ لا، المسألة جنّة ونار ليست المسألة هيّنة فإنما هو: «جَنَّتُكِ وَنَارُكِ». والجنة لها طريقة في التعامل مع الزّوج، والنّار أيضا لها طريقة في التعامل مع الزّوج، وقوله: «أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ»؛ يعني انظري إلى الطّريقة التي تكونين عليها معه، ففيه طريقة تكون سببا للجنّة، وفيه طريقة تكون سببا للعقوبة والنّار، فالأمر ليس بالهيّن.

والحديث الآخر قال: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ لِامْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِيْ عَنْهُ»، «لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا» شُكْر الزّوج من شُكْر الله و«لا يشكر الله من لا يشكر النّاس»، فإذا كانت المرأة بهـــٰذه الصّفة لا تستغني عن الزّوج ثمّ لا تشكره؛ بل تكفر النّعمة كما قال في الحديث الآخر: «إنكنّ تَكْفُرْنَ

العشير" يعني المرأة تطول أيْمَتُها وتتمنّى أن يأتيها الزّوج، وكلّ يوم تنتظر: يا ربّ، يا ربّ يسّر لي الزّوج ، ثمّ يُكرمها الله –عزّ وجلّ– بزوج، وهـــٰذا الزّوج أيضا يحسن إليها ويكرمها وينفق عليها الطّعام والشّراب واللّباس، ثمّ إذا غضبت منه يوم من الأيّام نسيت طول الأيْمة التي كانت فيها بانتظار الزّوج، ونسيت نفقته عليها من طعام وشراب وكساء إلى آخره، وقالت بملء فِيها: ما رأيت منك خيرا قَطّ! ما رأيت منك حسنة! هـــٰذا معنى "**إنّكنّ تَكْفُرنّ العشير**"، تطول أيْمتها وهي تتمنّى أن يأتيها زوج: يا ربّ أن ترزقني زوجا، ثمّ يكرمها بزوج، ثمّ ينفق عليها طعام، شراب، لباس، مسكن إلى آخره، ثمّ إذا نقص عليها حاجة أو طلبت شيئا تريده فلم يتيسّر أو لم يتحقّق فتقول هـــٰذه الكلمة بملء فيها: ما رأيت منك خيرا! لم أر منك خيرا! منذ تزوّجتك ما شفت الخير! كلمات تقولها بعض النّساء، فهـــٰذا الحديث فيه بيان خطورة هـــٰذا الأمر "**لاَ يَنْظُرُ اللهُ لامْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ**" وهـــٰذا يدلّ على أنّ هـــٰذا الأمر أمرٌ عظيم.

[المتن]

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوْبَ" وَفِيْ البَابِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ.

[الشرح]

خروج المرأة من بيت الزّوج لابدّ أن يكون بإذنه، وهـــٰذا جزْء من الذي على المرأة من الطواعيّة والقوامة للرّجل، فليس لها أن تخرج من بيته إلاّ بإذنه، تستأذنه فإذا أذن تخرج وإلاّ فإنّه لا يحلّ لها، والحديث الذي ساقه المصنّف لم يثبُت عن النّبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.